فقبله وان سجد للزيادة فبعده وتخطئة ابي يوسف اياه مشهورة
في الهداية والكافي ان خلاف الشافعي انما هو في الاولوية حتى
لو سجد قبل السلام جاز في ظاهر الرواية وفي صلاة الجلابي انه
اذا سهى في سجود السهو لم يسجد لانه لو سجد لتكرر السجود
في الصلاة الواحدة وفي المضمرات وحكمة وجوب سجدة السهو
رغما للشيطان وجبرا للنقصان ورضا للرحمن والاول هو
المختار وهي انما تجب على الامام والمنفرد بالاصالة سواء كان
مؤديا او قاضيا اما على المقتدي فبالتبعية اذا سجد الامام
للسهو ولا تجب بسهو المقتدي لا عليه ولا على امامه للزوم
المخالفة وانقلاب الاصل تبعا تامل وقوله بترك واجب
متعلق بقولنا يجب اي انما تجب عليهما بسبب تركهما واجبا
من الواجبات غير السلام فلو قعد قدر التشهد وتكلم ناسيا
فقد خرج ولم يلزمه شيء كما في بعض شروح مختصر الوقاية
والمراد بالترك ما هو على سبيل السهو والغفلة اما اذا تركه
عمدا او اختيارا فالسجدة لا تصلحه بل الواجب عليه حينئذ
ان يستأنف واعاد لكن لو لم يستأنف جازت صلاته مع
النقصان ويأثم في الثمانية الاولى من القسم الحصر الذي هو
الخاص

الخاص وهي تعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة بتمامها
لهما واقتصارها على مرة وضم سورة معها وتقديم الفاتحة
عليها والقنوت والجهر والمخافتة في موضعهما وكذا يجب سجود
السهو عليهما بترك واجب في جميع الصور من القسم الاول الذي
هو العام الا الطمأنينة في الركوع والسجود فانها اي الطمأنينة
واجبة للغير اي من جهة الغير الذي هو الركوع والسجود على
ما يفهم من الخلاصة فتحريها فلو كان الواجب واجبا لنفسه فيجب سجود
السهو بتركه لاصالته وقوته ولما كانت الطمأنينة واجبة
شرعت لتكميل الركوع وهذه علامة السنية فاشبهت السنة
لهذا الوجه فلا تجب السجدة بتركها كما لا تجب بترك السنة
ولم يفرق في اكثر الكتب بين الطمأنينة وواجب آخر في لزوم السجدة
بتركها وفي الترغيب الصحيح ان الطمأنينة واجبة وبتركها سهوا
يجب سجود السهو وذكر في الكافي ان الطمأنينة لما كانت
واجبة عند الكرخي فيجب بتركها سجود السهو وعند غيرهما كانت
سنة فلا تجب السجدة بتركها سهوا والاول الاصح وانما جعل الطما نينة
من الواجبات مع القول بعدم وجوب السجدة بتركها على ما ذهب
اليه المصنف لا يخلو عن شيء تامل ولقد احسن المصنف

Copyright © King Saud University